

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١) مكرراً إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بالنص الآتي :

”مادة (١١) مكرراً - يكون للوظيفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر تحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الحكم المحلي ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون“ .

(المادة الثالثة)

تبدل بعبارة ”ولوزير الإسكان والمرافق إصدار الوازع الازمة لتنفيذ“ الواردة في نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ العباره التالية :

”وتصدر الائمة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة“ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

مادة وتحدة : الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الملاحة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

(١) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

(٢) المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لاقاصل وزن الجسم .

(٣) المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض نريادة وزن الجسم .

(٤) المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة الشهية .
ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك الآتية في الفقرة السابقة أو حذف بعضها“ .

(المادة الثانية)

يتبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ من الموارد المائية

النص الآتي :

”يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١٢، ١٤، ١٤ (مكرراً) والفراءات المنشدة لما يقتربه المخالف وذلك إذا كان المتهم حسن النية و يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة“ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحتم الدولة ، وتنفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ (١٩٧٣) .

أنور السادات .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦
في شأن النظافة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن النظافة العامة ، نصه الآتى :

”(٤) وضع الحيوانات أو الدواجن في الميادين والطرق والشوارع والمرات والماراثن والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك في مداخل المباني أو مناورها أو شرفاتها“ .

(المادة السابعة)

يبي، الطرفان المتعاقدان في حدود القوانين المعول بهما — بتبادل وانتشار والكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبي والفنى والعلمى والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والتقارير ،

(المادة الثامنة)

يسهل الطرفان تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية ومحاضراته والفرق والعروض المسرحية والفالكونيرية والباريات الرياضة .

(المادة التاسعة)

يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقاً مشتركاً لابراجه التنفيذية يكون كل برنامج نافذاً لمدة عامين ويتضمن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا اتفاق كا يتضمن الشروط المالية الازمة لذلك التنفيذ .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه وبصفة تجارية من تاريخ تصديق الطرفين عليه ويسرى مفعوله لفتره ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ويمكن أن ينتهي العمل به إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين كتاباً بذلك قبل انتهاء الإتفاق بستة أشهر على الأقل .

حرر في القاهرة في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ من نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل النصين حجية واحدة ما

عن حكومة
جمهورية بورندي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

آرتمون سيمياناني

د. محمد عبد القادر حاتم

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية والخطبة والتعاون

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ المادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٢ بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ وحصل به انتشاراً من ١٩٧١/٢/٢٧

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بورندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ وحصل به انتشاراً من ١٩٧١/٢/٢٧

تحريمه في ٢٩ يونيو الأول سنة ١٩٧٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

اتفاقية

تعاون ثقافي وعلمى وتقني

بين جمهورية مصر العربية

و جمهورية بورندي

أن حكومة جمهورية مصر العربية، حكومة جمهورية بورندي رغبة منها في توطيد وربط الصداقة وتنمية التعاون الفكري والفنى بينهما . فقررتا عقد الاتفاق التالي :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم وتشجيع التعاون العلمى والثقافى بين البلدين على النحو التالي :

(أ) تشجيع تبادل الأساتذة واللهماء وباحثين وتقديم التسهيلات الضرورية لهم .

(ب) تقديم المنح الدراسية إئامه نرسن المدرس ز حدو دا، كهارات كل من البلدين .

(ج) تشجيع التعاون الوثيق بين موزسات البلدين ومعاهد العلوم والثقافية والفنية ،

(د) تشجيع وتسهيل تبادل لزيارات العلمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .

(المادة الثانية)

يعلم الطرفان المتعاقدان من أجل تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية بين البلدين على تبادل المعلومات ونتائج البحوث والكتب وابنوعات .

(المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة البرامج التعليمية والخطط الدراسية بماهاد وجامعات الطرف الآخر بقصد بحث معادلة الشهادات وأدبلومات ليتحققها المؤسسات التعليمية في البلدين .

(المادة الرابعة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تعلم التاريخ واللغز في الخاصة بالطرف الآخر ونشر المعلومات الصحيحة عنه في مدارسه ومؤسساته التعليمية .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكاناته إلى الطرف الآخر المساعدة الفنية الازمة في مختلف نواحي النشاط العلمي والثقافي والرياضي وإقامته فيما يتعلق بمالي :

(أ) التعليم والفنين .

(ب) البعثات العلمية والمنح التدريبية في المجالات سالفة الذكر .

(ج) تبادل العمال الفني بقصد استخدامهم وتدريبهم .

(المادة السادسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الفني في مجالات الإذاعة وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة .